

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها  
لجواز القطر جوف ولا كاره عليه لانها تارة عليه **د** ومن جلال القطر وجوه  
لقولهم في يوم فظنون وفي قولهم بصوم اجتناباً **د** واذا كان بالسناء لم يقبل اهلال  
القطر لانها ده جليل وجرمها ليس لانها شهاده فيها منفعه للاذميين فصاروا يشاهد  
بالحقوق في هلال رمضان اخبار وجوز الوحد في الديانات معتول **د** وان يكن بالسناء  
عنه لا يقبل لانها ده جاعه يقع العلم في جملها في هلال رمضان **د** والله اعلم  
**باب الاعتكاف** الاعتكاف هو التمسك بالاعتكاف وهو التمسك بالاعتكاف  
كان النبي عليه السلام يعتكف الاعتكاف هو الاعتكاف وهو التمسك بالاعتكاف  
وانه عاين في المشاهده مع الصوم لقوله عليه السلام الاعتكاف هو التمسك بالاعتكاف  
يقول علي رضي الله عنه ليس على المعتكف صوم الا ان يوجه على نفسه وقول العياشي لا يعا  
رض قول النبي عليه السلام لانها في نفسها من معناه الا ان يوجه الاعتكاف في بقول  
فان الصوم يسهل الاعتكاف والمعتكف في حقه روايتان **د** وهم على الاعتكاف  
الوطي لقوله تعالى ولا تاتسروهن وانتم عاكفون في المشاجده **د** الشمس والقمر لانهما  
دواعي الوطى **د** ولا يخرج من المسجد ما لم يات به من المسجد **د** والاعتكاف هو التمسك  
بالصوم اذ لا يمكن فعلها في المسجد وعند الشك في الخروج الى المسجد يبطل الاعتكاف والرجوع  
لو كان مطلاً ما افرق بين الاعتكاف والاعتكاف **د** ولا ياتش ان يطلع ويبتعد في  
المسجد من غير ان يحضره الثلج لانه لا ياتش فيه من الاعتكاف وبكره اجفان الثلج لانه  
لا ضرر فيه فلا معنى لشكال المسجد **د** ولا يدخل الاى بقوله تعالى من جسد من لا يراه  
**د** وبكره الصمت لانه علم النبي عن صوم الصمت **د** وان جاء مع المعتكف ليل او نهاراً بطل الاعتكاف  
في ليله **د** ومن وحى نفسه اعتكافاً بامر لومه اعتكافاً فيما لم ياتش لان ايامه فقط ما  
بالايمان من المبالغة في قولها ما يفتد معتكفه يوم تدخل الدابة المنقلة فيها **د** ولا يفتد  
بغيره وان شرط السابح لان السابح اقله للاعتكاف ومعاً في ان لم ياتش المصاف الى ايام  
مصافاً اليها فانت مستأجرين وفاسر زوا اعتكاف على الصوم ان لا يلزم  
لا يصح

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها

لا يصح لانه تخال من الصوم وفيه لا يقبل الصوم وهو الليل كان يرسل فيه النفر في حلاله  
**كتاب الحج** الحج واجب لقوله تعالى فبني على الناس  
البيت الا على الاحجار الباقية العلى الاسما اذا قدر واعلى اراة والرابعة فاحل  
المشك والحالا منه وعن نفعه عماله الحج عوده وكان العقول لما لقوله تعالى من استكمل  
اله شيا والمستطيع من تسعة هذه الاحكام **د** وتعتبره الرابطة ان يكون حج  
بها وزوم ولا يجوزها ان يغيرها اذا كان فيها من ثلثة ايام فصاعداً الا مع زوج  
او محرر ولا يصح الحاق الشفيع للزوج اليها ما لم يجر لانها انشياء شفرة ولا يجر  
تفتره والواقف اليها لا يجوزها وتزها الا ان كان اجراً لاهل المدينة والحلقة ولاهجر  
العراق واليمن ولاهجر الشام للحج ولاهجر قرن ولاهجر اليمن ليل ما روى عن النبي  
عليه وقا الوقت ذلك قاله من قرن ومن قرن من غير اهل من ربه الحج والقوله **د** فان قدم  
الاجرام على هذه الواقت جاز لقوله عليه السلام من اعتمر على نفسه لا يقبل الى المسجد لومع اذ عمره عقابته  
له فاقدم من ذنبه وما تاجر تحت له الحجة وعند الشفيع لا يجوز لا يجر من المساقاة لا  
ان تقول جرم من المساقاة ليلان لا لعمه لغزارة **د** ومن كان بعد الواقت فوجه الحل لغزول  
عليه ومن سعور في نفسه قوله تعالى وانما الحج والعمرة لتمام الحج بها من ذنبه اهلاً **د**  
ومن كان بكه شقانة في الحج لانه علم من من سبق له من اصحابه بفتح الحج بعد العمرة  
يوم الترويه ان خرج من الحج في المسجد ثم شح في الحج **د** ويقا في ربه لعمه ليلان النبي عليه  
اجتنبه ان يخرج من المسجد ومن اراد الاجرم اغتسل او وضأ والغسل اغتسل ما ذكر في العباد  
**د** ولتس في حجره من غسل اذا ورد كما فعله النبي عليه **د** ومن شطبا ان كان في العباد  
عاشته رمى بعمه بطين رسول الله لاجرامه قبل اجرامه للاجله حتى اجل وقد ايت **د**  
الطيب في مفارق رسول الله بعد اجرامه وعند حجره كونه لقوله عليه السلام لا يجر الى اغتسل عن  
قوله انما اراه به لانه ممنوع من جسده عن غسله وكذا قال النبي **د** ولا يجر الى  
ولغسله من شارب وجاز ان النبي عليه صلى بعد من يدك بقلبه ورسوله من جاز في غيبته **د**  
وعند الشافعي اذا استقبله بالخلية لنا ان يسجد من حجره قال لا يجازم اختلاف الناس

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها

وهو يرى ان الشمس قد تبت ثم تبين ان العوازل كان قطعاً وان الشمس في غير قضاها